



## قرار وزاري رقم 460 لعام 1969

1 - يضاف إلى المادة الأولى من المرسوم رقم 460 تاريخ 23 / 4 / 1946 ما يلي :

يخضع للكشف الصحي كل من يعمل في الأماكن التالية : معامل الصابون , صالونات الطلاقة والسينما والحمامات , المسابح العامة , محلات كي الملابس , الفنادق , الصيدليات .

2 - ينطبق على هذه الفئات جميع أحكام المرسوم رقم 460 لعام 1946 .